

الفصل الأول

عصر الإمام الشافعي

إن للبيئة - كما للوراثة - أكبر الأثر في حياة الإنسان . سواء في ذلك البيئة الطبيعية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية . فالإنسان ابن بيئته وهو وليد هذين المؤثرين - البيئة والوراثة - إذ على عاتقهما تكون التربية الجسمية والعقلية والأخلاقية والعلمية والثقافية .

وقد تحكم عامل البيئة في الإنسان لدرجة كبيرة . فهو يرث عاداته وتقاليده وثقافته من البيئة التي يعيش فيها . إن خيرا فخير وإن شرا فشر وهكذا تتشكل المجتمعات البشرية من الأفراد فتصلح بصلاحهم وتفسد بفسادهم . فالإنسان يتأثر بمجتمعه ويؤثر فيه .

ولا يخرج عن سنن المجتمعات وأنظمتها إلا القلة من الأفراد سلبا أو إيجابا . فالأول : ضعف . والثاني : قوة لأنه داعية تقدم ورفاهية فالأنبياء والرسل وخلفاؤهم والمصلحون وأتباعهم خارجون عن سنن مجتمعاتهم لأنهم يسلكون مناهج دينية أو أخلاقية أو اجتماعية أو سياسية تدعو إلى إصلاح المجتمعات وغرس العقيدة الإيمانية الصحيحة في قلوب الناس .

وفي تاريخ الإسلام قامت حركات إصلاحية عديدة وبرز علماء أعلام قاموا بدعوات تجديد وإصلاح لمسيرة الدعوة الإسلامية من أمثال : الخليفة العادل : عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، والإمام الشافعي رضى الله عنه والإمام الغزالي رضى الله عنه والإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيرهم كثير فالإمام الشافعي رضى الله عنه قد كان عالما طموحا وإماما تقيا ورعا أثرى الحياة العلمية . تنقل بين البلاد والأمصار طالبا المزيد من العلم والمعرفة وناشرا ما فى جعبته من العلوم والمعارف فى تلك البلاد - بلاد الحجاز والعراق واليمن ومصر - التى رحبت به والتف حوله علماءؤها .

لقد كان إماما مجددا وعالما مصلحا وعبادا تقيا زاهدا انتقل إلى ربه عز وجل بعد أن ترك خلفه ثروة علمية ضخمة أبهرت العلماء والمجتهدين في علوم العقيدة والفقه وأصوله والحديث وعلومه والقرآن وأحكامه ولا عجب فهو عالم قريش الذي ملأ طباق الأرض علما.

وقد شرفت مصر وترابها بالإمام الذي قدر الله له أن ينام في أحضان ثراها وقد أسس بها مدرسته الفقهية الرائعة وما زال تلاميذ هذه المدرسة الشافعية ينتشرون في ربوع مصر؛ مدننا وقراها ونجوعها رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والعلم خير الجزاء.

* * *

الحالة السياسية والاجتماعية

ظلت الدولة الإسلامية دولة موحدة فى المشرق وفى المغرب فى عصر الخلفاء الراشدين والامويين. فقد كان الخليفة بالمدينة أو بدمشق أو ببغداد - فى العصر العباسى الأول - هو الذى يحكم الدولة ويتولى شئون الحكم فيها يعاونه عماله على الأمصار والبلدان .

وقد كانت الأمور تسير سيرها الطبيعى إلا من بعض المنغصات ولكنها لم توقف المسيرة المباركة لحركة الدولة الإسلامية .

وفى أواخر عهد الأمويين قامت حركات ثورية مناوئة لخلفاء بنى أمية انتهت بسقوط الدول الأموية . وقيام الدولة العباسية (١٣٢ هـ) .

وتولى الخلافة أبو العباس : عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس الملقب بالسفاح الذى كان قاسيا فى فترة ولايته .

وقد بالغ العباسيون فى إيذاء بنى أمية وأنصارهم إيذاء لم يذكر التاريخ مثله وكأنهم بذلك قد أخذوا بشار أهل البيت النبوى . إذ ارتكب العباسيون من أعمال القسوة ما أرضوا به مساعدتهم وأنصارهم من رجال الفرس وكان لهذه الشدة أثرها الفعال فى تفتيت وحدة الأمة الإسلامية وكانت البداية هى قيام رجل من بنى أمية هو أكبرهم عزما وتصميما ببناء ملك عظيم وقيام دولة أموية ببلاد الأندلس . إنه عبد الرحمن ابن معاوية (الداخل) الذى أسس الدولة الأموية بالمغرب سنة ١٣٨ هـ ، وهكذا انقسمت الدولة الإسلامية إلى دولة بنى العباس بالمشرق ودولة بنى أمية بالمغرب . وكان هذا أول انقسام يقع فى الدولة الإسلامية ولكن تحول الخلافة إلى بنى العباس لم يرق فى أعين بنى عمهم من أولاد على ابن أبى طالب كرم الله وجهه . الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أى بيت آخر فصمموا على أن يثاروا لأنفسهم أو يكذبوا صفوفها لخصومهم . وكان أول الثائرين من العلويين هو : محمد بن عبد الله بن الحسن وقد كاد ينال من المنصور

غرضه، ولكن الله لم يرد ذلك فوق في أخطاء وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه ابراهيم بين البصرة والكوفة .

استقر الأمر للدولة العباسية بالمشرق ومشت قدما إلى الإمام حتى كانت فتنة الأمين والمأمون التي كانت إيذانا بتمزيق وحدة المسلمين، ثم وجدت عوامل أخرى جعلت عقد الوحدة ينتشر وتظهر في رقعة الوطن الإسلامي الأكبر دول صغيرة هنا وهناك . وكان لذلك أثره القوي في مركز الخلافة وضعف نفوذ الخلفاء وسكون ریحهم .

وقد كان من جراء ذلك قيام الدولة الصفارية والدولة السامانية والدولة البويهية في فارس وخراسان والدولة الطولونية في مصر والشام ومن بعدها الدولة الإخشيدية والدولة الحمدانية في حلب وشمال الشام ودولة الأغالبة في تونس وغيرها من بلدان افريقيا .

ولكن هذه الدول لم تقطع صلاتها بالخلافة العباسية بل كانت تدين لها بالولاء والطاعة ولكنها كانت إيذانا بفرقة الأمة وتقسيمها إلى دويلات، وقد كانت مسيرة الدولة العباسية تتأرجح بين الضعف والقوة وسبب هذا التآرجح أن الدولة العباسية كانت تتركز على دعامتین :

الأولى : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب .

الثانية : العصبية الفارسية على يد رجال من الفرس كانوا القوة المساعدة للعباسيين على قيام دولتهم .

ولن ننسى هذا الدور الكبير الذي قام به أبو مسلم الخراساني في نقل الخلافة إلى بنى العباس .

وقد أخطأ الخلفاء العباسيون الذين كانوا إذا رابهم أى شئ من أحد الفريقين استعانوا عليه بالفريق الآخر مما أحدث فجوة كبيرة من الفرقة والتصدع في جدران الدولة .

وقد تجلى ذلك في الصراع الذي كان بين الخليفة المأمون بن الرشيد – الذى كانت تربيته فارسية محضة – فانتصر على أخيه الأمين بهؤلاء الفارسيين، ولما

ولى أخوه المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من ممالك الأتراك الذين استكثر منهم. وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية (١).

وخضع العباسيون خضوعاً تاماً لهؤلاء المماليك الذين وضع بذورهم الخبيثة: المعتصم فكانت لهم الكلمة النافذة في حكم البلاد وأبعد العرب عن المناصب الكبرى في الدولة.

هذا. والأمة الإسلامية لم تعرف النظام الطبقي للمجتمع إلا في ظل الدولة العباسية. فهناك طبقة الحكام والأمراء وطبقة العلماء وطبقة العامة.

لقد كانت الطبقة الأولى تتمتع بكل الامتيازات الكبرى فتتولى المناصب والوظائف العليا في الدولة. وتعفى من كافة أنواع الضرائب الواجب دفعها لبيت المال.

وأما طبقة العلماء فقد كان مركزها يتأرجح بين الفينة والأخرى فتارة تغدق عليهم الدولة بالأموال. وتارة يحرمون وثالثة يعذبون وينفون. ومحنة الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وغيره من علماء أهل السنة خير دليل على ذلك.

وأما الطبقة الكادحة فهم محرومون من مزاولة حقهم السياسى وعلى كاهلهم يقع عبء دفع الضرائب والعشور.

ولم تأت سنة ٣٣٠ هـ ولم يبق من الخلافة إلا الاسم. وتفتت وحدة المسلمين وتفرقت كلمتهم وذهب سلطان العرب إلى الأمم الأخرى كالفرس والديلم والترك والبربر. مما كان له أثر كبير وسبب مباشر فى تعدد الدويلات الإسلامية الضعيفة التى أودت بحياة الأمة الإسلامية إلى عصور التخلف والظلام مما جعل الاستعمار ينال منها ويقسمها تركة مباحة للدول الاستعمارية. التى نهبت خيرات المسلمين وتحكمت فى ثرواتهم وفى أوضاعهم القومية والسياسية حتى غدت الأمة الإسلامية ضعيفة هزيلة ذليلة لا حول لها ولا قوة وها هى اليوم بكل دولها أمة عاجزة ودول نامية فى وسط عالم مملوء بالوحوش والذئاب الضارية، قتل هنا، وتشريد هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ١٧٣ الحضرى.

الحالة الحضارية والعلمية

إذا حدثك محدث عن العصر الذهبي للحضارة الإسلامية فإنه سيدكر لك .
ما كان من أمرها مقرونة بتاريخ بنى العباس بن عبد المطلب .

فالبغرم من تردى الأوضاع والحياة السياسية والاجتماعية فى بعض الأحيان
فى الدولة العباسية إلا أن الخلفاء العباسيين كانوا ينشطون الحركة العلمية
والثقافية . ولم ترتق الحضارة الإسلامية وتتطور إلا فى عهد العباسيين أكثر مما
كانت عليه فى عهد بنى أمية .

فلقد أسس أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى مدينة بغداد وجعلها
حاضرة البلاد الإسلامية ، وقد تأنق فى بنائها لدرجة جعلتها تفوق فى ذلك العصر
جميع مدن العالم .

ولما أتم المنصور بناءها فتح أبوابها للعلماء من كل جانب من جوانب هذا
العالم حتى زيد عدد سكانها عن المليونين . ولم ينته عصر المنصور حتى أصبحت
بغداد عروس المدائن وسيدة البقاع فى العالم كله .

وقد تعاون فى بنائها العقل العربى والعقل الفارسى والرومى فأخذت من
كل عقل ما كمن فيه من قدرة الإبداع .

وقد كان من مظاهر هذه الحضارة اهتمام العباسيين بالموارد الاقتصادية*
اهتماما بلغ حد النهاية فنظموا الزراعة بشق الترع والمصارف وإقامة القناطر
واهتمت الحكومة بفلاحة البساتين التى قامت على دراسة عميقة بفضل انتشار
المدارس الزراعية التى ساعدت على دراسة أنواع النباتات وصلاحيه التربة
لزراعتها .

وكذلك اهتم العباسيون بالصناعة فاستخرجوا الفضة والنحاس والرصاص
والحديد مما ساعد على نمو بعض الصناعات المعدنية كما استخرجوا المرمر
والكبريت والملح .

واشتهرت الصناعة الخاصة بالصابون والزجاج والورق فى عدة مدن وندب لها الأساتذة والصناع من مصر وغيرها .

وتفوق المسلمون فى صناعات المنسوجات الحريرية والسجاجيد .

وقد ارتقت هذه الصناعات ارتقاء محمودا لم يعهد من قبل ، ولم يهمل العباسيون التجارة فاهتموا بأمرها وتسهيل سبلها فانشأوا الآبار فى طريق القوافل التجارية . وانشأوا المنائر فى الشغور وأقاموا ببلاد الشام أسواقا كثيرة لأنواع التجارات فى طول الشوارع على الجانبين .

ولقد بلغ من عنايتهم بشئون التجارة أن اهتم هارون الرشيد بمراقبة الأسواق وأسعار السلع والإشراف على الموازين والمكاييل منعا للغش مما كان له أكبر الأثر فى ترقية التجارة ونشاطها .

وبذلك استطاع العرب غزو الأسواق التجارية فى أنحاء الشرق والغرب ودون أن يجدوا عقبات فى طريقهم .

هذا ما كان من أمر الموارد الاقتصادية للدولة العباسية مما كان له أثر واضح فى ارتقاء المسلمين من الناحية الفكرية ارتقاء لم يعرفه الشرق أو الغرب من قبل . فى ثقافته ونهضته العلمية والحضارية فقد كان عامة الشعب من الخليفة إلى الرعاى طلابا للعلم أو أنصارا للأدب . وليس أدل على ذلك من رحلاتهم العلمية التى تحدث عنها تاريخ العلم والثقافة كثيرا .

وترجع أهم أسباب التقدم العلمى والثقافى إلى عاملين أساسيين هما :

أحدهما : الموالى ، لقد دخل فى الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين فهم ممن أسروا صغارا وتربوا تحت كنف سادتهم من المسلمين فعرفوا ما عند سادتهم من العلوم والمعارف الإسلامية التى مصدرها الكتاب والسنة . ومنهم من أسلم كبيرا وكان له حظ من العلوم الشرعية والعلوم الدنيوية .

ولقد ارتقى هؤلاء الموالى ثقافيا وعلميا حتى كان لهم مكان مرموق فى

الثقافة الإسلامية . إذ كان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام وعلماء اللغة والآداب الفحول مشاركين في ذلك إخوانهم العرب .

وبذلك تلاحقت الأفكار ونضجت العقول وأصبح هؤلاء شركاء في الدولة ، شركاء في السياسة شركاء في العلم والمعرفة .

وقد مكنتهم ذلك من القيام بالدور الكبير الذي قاموا به في نقل الخلافة الإسلامية إلى بني العباس .

وثانيهما : حركة التأليف والترجمة :

لقد اتسعت حركة التأليف والترجمة في العصر العباسي الأول فشملت كل أنواع العلوم العقلية والنقلية وكذا الفلسفة بكل فروعها .

ولقد بذل العباسيون الجهد الكبير في الكشف عن مكنون الثقافتين الفارسية واليونانية وكان أكثر الخلفاء العباسيين عناية بهذا الأمر أبو جعفر المنصور والمأمون بن الرشيد وخاصة في مجال الترجمة وكان الأخير مغرما بالآداب اليونانية وآراء أرسطاطاليس على وجه الخصوص . فأرسل البعوث إلى القسطنطينية لإحضار الكتب في الفلسفة والهندسة والطب والموسيقى فانتشرت هذه الكتب بين المسلمين انتشارا عظيما .

وبذلك استطاع المسلمون أن يخلطوا الثقافة العربية الإسلامية بالثقافات الأخرى .

ومن أجل ذلك أنشأ العباسيون المدارس المختلفة واهتموا بشئون التربية والتعليم مما شجع الكثيرون على تربية أبنائهم في هذه المدارس المختلفة العلوم والفنون كما أنشأ العباسيون المكتبات الضخمة المليئة بأنواع الكتب العظيمة في كافة أنواع العلوم والفنون والفلسفة وعلوم الزراعة والآداب والتاريخ والجغرافيا وغير ذلك .

ولقد أشاد (جوستاف لوبون) بتفتق ذهن العرب ودقتهم في البحث عن الجديد فقال نقلا عن (سديو) قوله إن أهم ما اتصفت به جامعة بغداد منذ البداية

هو روحها العلمية الصحيحة التي كانت سائدة لها في استخراج المجهول من العلوم والعلل من المعلولات وفي عدم التسليم بما لا يقوم على التجربة والترصد . ١ . ه .

لقد كان لكل هذا اثره البالغ في ارتقاء الفن الإسلامى فى البناء والزخرفة والهندسة والمصنوعات المنسوجة والنحت والتحف المعدنية والخزفية، يقول الأستاذ محمد غنيم مشيدا بعظمة هذه الدولة: وكانت دولة كثيرة المحاسن جملة الفوائد . أسواق العلوم فيها رائجة . وبضائع الآداب فيها رائجة وشعائر الدين فيها مقامة . والخيرات مدفقة والحرمان مرعية والشغور محصنة قوية مع كثرة ما حصل فى أوائلها من الاضطرابات وسفك الدماء ولم تنزل آخذة فى القوة والرفعة إلى أن سامت السماء علوا وشرفا وبقيت كذلك حتى كانت أواخرها فاضطربت واضمحل حالها . ١ هـ .

وإذا نظرنا إلى باقى البلاد الإسلامية فى هذا العصر نجد فى الغرب جزيرة الأندلس حيث مدينة قرطبة التى جعلها الأمير عبد الرحمن بن معاوية مؤسس دولة بنى أمية فى الأندلس تضارع بغداد، ولقد ارتقت الحضارة العربية فى بلاد الأندلس فى هذا العصر ارتقاء عظيما فى كل الفنون وعن طريق الأندلس انتقلت الثقافة العربية الإسلامية فيما بعد إلى أوروبا فأيقظتها من سباتها العميق فهذا أحد المستشرقين يقول معترفا بفضل العرب على أوروبا: إنا لمدينون للعرب كثيرا وبنجاحهم وسموهم .

تحرك أهل أوروبا إلى إحراز المعارف واستفاقوا من نومهم العميق ونحن مدينون لهم بترقية العلوم الطبيعية والفنون النافعة وكثير من المخترعات التى نفعت أوروبا علما ومدنية ونجد كذلك مدينة القيروان التى ورثت عظمة المدن الإفريقية والرومانية وانتقل إليها جمالها وبهاؤها ونجد فيما بعد ذلك بسنين مدينة القسطنطينية حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء والطلاب على اختلاف أشكالهم وألوانهم ومذاهبهم .

وبعد، - فقد كان هذا العصر عصر رفاهية وقوة وعظمة حضارية وعلمية
مما كان له أثر كبير في أن بسط المسلمون أيديهم على معظم أنحاء المعمورة وقت
أن كان الظلام مسيطرًا على أوروبا وغيرها.

كل هذا قد بلغ أشده في هذا الدور، حتى صارت الرقعة الإسلامية تزدهر
بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة، ولأمراء في
أن لذلك أثر كبير في انفضه لأنه يمكن القائم من وضع المسائل المختلفة ليستنبط
الجواب عليها.

* * *

حركة التشريع الإسلامى فى هذا العصر

لقد احتلت العلوم الشرعية مركزا هاما فى العصر العباسى، وسارت فى تقدم مستمر جنبا إلى جنب فى سرعة منع التقدم الحضارى والثقافى الذى يسير فى قوة فنية رائعة ويخطر خطوات واسعة وعلى نطاق أوسع حتى أصبحت العلوم الشرعية تكون وحدة علمية مستقلة بذاتها لها مميزاتا التى تميزها عما عداها من العلوم الأخرى.

وكان لاهتمام العباسيين بالناحية الدينية أكبر الأثر فى اتساع دائرة التشريع الإسلامى. كما كان لتشجيعهم لأهل الرأى فى التشريع الإسلامى أثره، إذ أن العباسيين قد تشبعوا بالعلوم العقلية والثقافات الأجنبية العلمية والفلسفية التى تعتمد على الرأى والتى أغرموا بها حتى أن أحدهم وهو المأمون كان يناصر أهل الرأى على أهل الحديث.

وقد كان يحمل أهل الحديث على تغيير رأيه فى ذلك. والذى يطلع على كتابه الذى أرسل به إلى محافظ بغداد فى شأن مقدمى أهل الحديث. يرى كيف كان فكر أهل الكلام فى أهل الحديث. فإنه سماهم بأسمائهم واحدا واحدا وطعن فى أفكارهم أو فى أخلاقهم^(١).

ومن أمثلة ما كان بين أهل الحديث وأهل الكلام من خلاف هو مسألة خلق القرآن، التى أودى فى سبيلها الكثير من العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه.

وعلى كل حال فقد كان لهذا العصر أكبر الفضل فى إبراز ثلاثة عشر مجتهدا إلى الوجود دونت مذاهبهم وعمل بأرائهم واعترف لهم المسلمون بالإمامة والزعامة فى الفقه الإسلامى، وسائر العلوم الشرعية حتى أصبحوا هم القدوة والقادة.

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ١٧٧.

كان سفيان بن عيينة بمكة ومالك بن أنس بالمدينة والحسن البصرى بالبصرة وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة والأوزاعي بالشام والشافعي والليث بن سعد بمصر وإسحاق بن راهويه بنيسابور وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير ببغداد .

فمن مذاهب هؤلاء ما زال موجودا يدرس ويعمل به المسلمون ومنها ما ضاع واندرث وذلك لعدم وجود تلاميذ لهم يهتمون بالمحافظة على مذاهب أئمتهم وشيوخهم . يقول الشيخ محمد السائس رحمه الله : وكان إلى جانب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم واعتناق جمهرة من الناس لها وبالجملة فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق في سائر الأقطار (١) .

وكان مركز التشريع في هذا العصر ببغداد ومصر والكوفة والبصرة ومكة والمدينة ودمشق ومرمر ونيسابور والقيروان وقرطبة، لقد قامت في هذه الأمصار نهضة علمية مباركة كان لها أثر كبير في الفقه الإسلامي وسائر العلوم الشرعية حيث كان الاجتهاد على أشده في مجال هذه العلوم .

● عوامل نشاط التشريع الإسلامي :

إن التشريع الإسلامي قد وصل إلى ما وصل إليه من درجات الرقى والكمال في هذا العصر لأسباب كثيرة تذكر منها :

(١) عناية الخلفاء العباسيين بالفقه الإسلامي وبالفقهاء عناية كبيرة . إذ غلبت عليهم النزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة الدين .

ومن أمثلة ذلك . أن أبا جعفر المنصور كان يؤثر الفقهاء بعطاياه العظيمة، والمأمون كان يشترك مع العلماء في المناظرات العلمية وكان يستنهض العلماء إلى النقاش الحاد . ولذا أثار مسألة خلق القرآن بعد أن أقنعه أحمد بن أبي دؤاد زعيم المعتزلة بالقول بها، وكذلك كان المهدي يناوئ الزنادقة ويتعقبهم واشتد في تعذيبهم وكذلك الرشيد كان يخصص أيا يوسف بالصحبة والملازمة،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ٨٢ .

وقد طلب منه أن يضع له كتابا يستهدى به فى النظم المالية والإدارية فكتب له مصنفه المعروف « كتاب الخراج » الذى يقول فى مقدمته للخليفة وهو أقوى سلاطين عصره .

(فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولا تزغ فتزيغ قلوب رعيتك وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد . وإن الله سائلك عما أنت فيه وعمما عملت به ... إلخ وقد بلغ من عناية العباسيين بالإسلام وتشجيعهم لاهل الرأى أن العلماء كانوا يتمتعون بحرية مطلقة فى البحث فى مجال العلوم الشرعية وغير الشرعية . فيجتهدون ويبحثون فى المسائل الفقهية ومرجعهم فى ذلك كان : الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة . ما دام الباحث أهلا للاجتهاد .

(٢) كثرة الوقائع لاتساع رقعة الدولة الإسلامية وتغاير البيئات الاجتماعية . وكان ذلك - حتما - يفرض على الأئمة والعلماء أن يبحثوا وينقبوا عن الحل المناسب لظروف الحدث وواقعه .

(٣) تفرق العلماء والأئمة فى الأمصار وعقد الندوات والمناظرات حول القضايا الإسلامية على تطور عصور الإسلام المختلفة .

(٤) تجدد الحوادث وتنوعها على مدى عصور تطور الفقه الإسلامى .

(٥) الصراع الفكرى والمذهبى بين الفرق الإسلامية المختلفة (السنة - الشيعة - الخوارج - المعتزلة) .

إن لكل مدرسة من هذه المدارس فكرها وأسلوبها فى تناول الأحداث وتحكيم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة .

فهذه الأسباب كلها مجتمعة كانت الأسباب والعوامل المؤثرة فى تطور الفقه الإسلامى وما يتصل به من قضايا وأحكام .

● تدوين العلوم الشرعية :

أخذ العلماء فى ظل الدولة العباسية يشتغلون بتدوين العلوم الإسلامية إذ

كملت لديهم وسائل التدوين وقد شجعهم الخلفاء على ذلك وأغدقوا عليهم الهبات والهدايا .

والذى يعنينا فى هذا المقام هو الحديث عن تدوين الفقه وأصوله ولذا لزم الكلام عن الكتاب والسنة .

(١) القرآن الكريم وعلومه :

لقد عرف الأصوليون القرآن الكريم بقولهم :

هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المعجز ببيانه وشرائه .

إن هذا التعريف . تعريف جامع لكتاب الله الذى أنزله على نبيه ﷺ ليكون دستوراً للحياتين الدنيوية والدنيوية فلا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وهو المعجزة الباقية نزل بلفظه ومعناه على رسول الله ﷺ بواسطة الوحي يقضة لامناما ولا إلهاما .

ولقد تعهد الله تعالى بحفظه حتى لا تناله أيدي العاشين والمارقين والجهلة والحاقدين ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

بهذا الحفظ الإلهى بقى القرآن كما هو وإلى أن يشاء الله رفعه من الصدور تحدى الله به العرب فى بلاغته وبيانه وتحدى غير العرب فى شرائعه وأحكامه .

بهذا آمن المخلصون وصدق المسلمون واطمأنت بذلك قلوبهم ولهجت بتلاوته ألسنتهم ووعته ذاكرتهم لأنه كتاب علم وعبادة . تلاوته عبادة وذكر ودراسته علم ومعرفة .

وقد قام العلماء بالدراسات المستفيضة حول القرآن الكريم . فوضعت علوم التفسير والتجويد والقراءات وغيرها من الدراسات القرآنية ، لقد كان القرآن الكريم هو محل عناية المسلمين منذ أن فارقهم سيدنا رسول الله ﷺ .

تم جمعه وتدوينه فى المصحف فى خلافة الصديق رضى الله عنه بمشورة

عمر رضى الله عنه . وتم نسخه وتوزيعه على الأمصار فى خلافة عثمان رضى الله عنه .

وكان الباعث على جمعه وتدوينه هو مخافة أن يضيع لموت قراء الصحابة فى الحروب والمعارك .

ولما كان العصر العباسى ازداد اهتمام المسلمين بالدراسات القرآنية . وظهر جماعة مشهورة من القراء الذين وهبوا أنفسهم للدفاع عن التلاوة الصحيحة لكتاب الله تعالى فكان جماعة القراءات السبع والقراءات العشر والقراءات الأربع عشر .

والقراءات السبع هى قراءات نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى رضى الله عنهم .

أما القراءات العشر فهى قراءات هؤلاء السبع وقراءات أبى جعفر ويعقوب وخلف وأما قراءات الأربع عشر فهى قراءات هؤلاء العشرة وقراءات الحسن البصرى وابن محصن ويحيى اليزيدى والشنبوذى رضى الله عنهم ولا تختلف هذه القراءات المتعددة إلا فى الشئ اليسير الذى يحتمله رسم المصاحف التى كتبت فى عهد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ولم يكد هذا الدور ينتهى حتى أصبحت القراءات علما من العلوم الدينية وشرع علماؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه .

وقد اهتم العلماء بوضع التفاسير المختلفة لكتاب الله عز وجل فى هذا العصر ومن أشهر هذه التفاسير تفسير ابن جريج وتفسير الطبرى وتفسير الثورى وتفسير ابن إسحاق وتفسير ابن أبى حاتم وغيرهم .

(٢) تدوين السنة الشريفة :

لقد بدأ المسلمون فى تدوين السنة جمعا ونقدا وترتيباً وتصنيفاً فى العصر الأموى بتوجيه من الخليفة الأموى : عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ولكن كان العصر العباسى عصراً مجيداً للسنة المطهرة حيث أن الرواة قد تنبهوا إلى تصنيفها وتدوينها واجتهد العلماء فى وضع الشروح لها .

وافترق العلماء فى تدوين السنة إلى ثلاث فرق :

الأولى : ضمت الاحاديث وأقوال الصحابة والتابعين ككتاب الموطأ للإمام مالك ومصنف عبد الرزاق .

والثانية : فرقة رأت أن يفرد حديث رسول الله ﷺ عن غيره فصنفوا ما سمي بالمسنيدي كـمسند الشافعي و مسند الإمام أحمد و مسند عبد الله بن موسى الكوفي و مسند مسدد البصرى و مسند أسد بن موسى المصرى ثم جاءت فرقة الثالثة وتناولت الاحاديث بجهد أكبر وعناية أوفر من هذه المدرسة الإمام البخارى والإمام مسلم وغيرهما الذين دققوا وحققوا فى الرواية والاختيار كأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومن سار على دربهم .

ثم وضع علم الجرح والتعديل فى نقد الرواية والرواة .

ومن رجالات هذا العلم يحيى بن سعيد القطان وعمد الرحمن المهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهم الله تعالى .

وقد توفر للسنة من البحث والدراسة والتدقيق ما لم يتوفر لغيرها من العلوم . حيث بذل علماء السنة جهوداً مضمية فى تدوين السنة لكى يطمئن المسلمون إلى صحة كل ما ثبت وروده عن رسول الله ﷺ .

(٣) تدوين الفقه :

عرف الأصوليون الفقه بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية .

وعرفه الفقهاء بأنه : معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً . إن العصر الذهبى لتدوين الفقه الإسلامى هو العصر العباسى الأول إذا اشتد النزاع بين العلماء فى أصوله وفى بحث قضاياها وأحكامه ولم يكد هذا العصر ينتهى حتى ترك لنا ثروة علمية فقهية ضخمة مدونة فى كتب ومصنفات متعددة من أمثال كتب أبى حنيفة فى العهد الأموى وكتب الشافعى : الحجة والام والرسالة فى العهد العباسى وكذا موطأ مالك والمدونة ورسائل الإمام أحمد بن حنبل وكتب غيرهم .

فهذه المؤلفات للأئمة الأربعة كانت البداية وكانت المادة الغزيرة التي كان ينهل منها العلماء والمحققون فيما بعد حتى أصبح التشريع والفقہ الإسلامى أكثر ثراء من غيره من العلوم الأخرى .

(٤) تدوين أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو : العلم الذى يبحث عن المصادر التى توصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وقد نشأ هذا العلم مع نشأة الفقه الإسلامى وتطور بتطوره .

بعد وفاة الرسول ﷺ كان من الصحابة من هو متصدر للإفتاء والإرشاد ويبين للناس ما يخفى عليهم من معانى القرآن الكريم وقضاء الرسول ﷺ .

فكان من هؤلاء المتصدرين للفتوى . الخلفاء الراشدون وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس والسيدة عائشة وابن عمر . وأبو الدرداء وبعد عصر الصحابة رضى الله عنهم كان لا بد من وضع قواعد وأحكام ضرورية ليتمكن العلماء بمقتضاها أن يستنبطوا الأحكام الشرعية وذهب أهل فى ذلك مذاهب متعددة .

وكانت هذه القواعد الأصولية مبعثرة بين مسائل الفقه وموضوعاته حتى كان الإمام الشافعى رضى الله عنه . فإنه قام يجمع هذه القواعد الأصولية وأصول الأحكام وقام بدراستها ثم ضمنها كتابه القيم (الرسالة) وهى أول كتاب مصنف فى علم أصول الفقه . الذى يعتبر واضعه - بحق - ومنظم مسائله الإمام الشافعى رضى الله عنه . بعد ذلك أخذ العلماء فى المذاهب الأخرى يكتبون فى هذا العلم طبقاً لمبادئ مذاهبهم .

قال ابن خلدون فى المقدمة :

فلما انقرض السلف وانقلبت العلوم صناعة وضعفت الملكات نتيجة لاختلاط العرب بغيرهم . احتاج الفقهاء المجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها علماً قائماً برأسه سموه

(أصول الفقه) وأول من كتب فيه . الشافعى رضى الله عنه أملى فيه رسالته المشهورة أ . ه .

والقول الذى أطمئن إليه وبه أقول . إن الإمام الشافعى رضى الله عنه ليس هو أول واضع لهذا العلم فقد سبقه علماء الأحناف والمالكية فى وضع مسائله إلا أنهم خلطوها بمسائل الفقه . وما قام به الإمام الشافعى هو الفصل بين هذه المسائل وتخليصها مما يشوبها من مسائل الفقه ثم رتبها خالصة فى رسالته .

لذا فإن العلماء يعتبرونه هو واضع هذا العلم ومدقق لمسائله حتى صار علم أصول الفقه علما قائما برأسه .

النزاع فى مادة أصول الفقه :

إن الإسلام ليس من وضع أحد من البشر فهو تشريع إلهى أوحى به إلى رسول الله ﷺ . أساسه القرآن الكريم والسنة الشريفة وعمل الفقهاء هو محاولة فهم النص من هذين المصدرين الأصليين واستنباط الأحكام الشرعية منهما .

ومن ثم لا بد أن يكون لهذا التشريع أصوله وقواعده التى يقوم عليها ويرجع العلماء إليها .

ومن هذه الأصول ما اتفق عليه العلماء وهو : الكتاب والسنة والاجماع ومنها ما هو مختلف فيه وهو : القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب . وكان النزاع شديدا حول هذه الأصول .

(١) الكتاب :

اتفق العلماء على أن الكتاب هو المصدر الأول من مصادر التشريع وأنه الأصل الذى يجب أن يذهب إليه العلماء .

ولكنهم اختلفوا حول الاستدلال بالقراءة الشاذة .

إن الحنفية يحتجون بها . والشافعى يرفض الاحتجاج بها ويروى عنه أنه جوز العمل بها كخبر الواحد .

(٢) السنة :

السنة كما عرفها المحدثون هي : أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية .

والسنة هي المصدر الثانى للتشريع . دل على ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : سمعت من أرضى من أهل العلم يقول الحكمة : سنة رسول الله ﷺ (١) .

وقال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] والآيات المنزلة فى هذا الأمر كثيرة .

وروى الحاكم فى مستدركه : « أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟

قالوا : رأيناك ألقى نعليك؟ فقال : إن جبريل أخبرنى أن فيهما قدرا .

وروى الشيخان : أن عليا رضى الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت رجلا فسأله فقال : فيه الوضوء .»

وقد أجمع جمهور العلماء من أهل السنة على وجوب العمل بما صح نقله عن رسول الله ﷺ . ولسان حال كل منهم يقول ما قاله الشافعى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي . واضربوا بقولى عرض الحائط) .

وقد أنكر حجية السنة والعمل بها بعض المبتدعة والزنادقة انتصارا لمبادئهم ومذاهبهم .

إن الأحكام الشرعية ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ معا . وبعضها ثابت

(١) الرسالة ٤٤ .

بالقرآن وحده . والبعض الآخر ثابت بالسنة فالسنة هي المصدر الثانى للتشريع الإسلامى .

والاحاديث الشريفة : إما متواتر وإما آحاد .

ولا ينازع أحد فى الاستدلال بالمتواتر . وإنما الخلاف فى الاستدلال بالآحاد . فالمالكية : لا يستدلون بخبر الواحد إلا إذا اشتهر عند أهل المدينة ولم يكن مخالفا لهم .

وأما الحنفية : فإنهم يشترطون شروطا ثلاثة للعمل بخبر الواحد هي : أن لا يعمل الراوى بخلاف ما يرويه . وأن لا يكون الحديث فيما تعم به البلوى وهو ما يكثر وقوعه ويحتاج الناس إلى بيانه وأن لا يكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية .

وأما الشافعية : فإنهم يشترطون للأخذ بخبر الواحد . أن يكون متصلا صحيح الإسناد .

وهذا هو الذى جعل العلماء يصفون الشافعى رضى الله عنه بأنه : ناصر السنة .

وأما الحنابلة : فإنهم يوافقون الشافعية فى خبر الواحد ، بيد أنهم يخالفونهم فى إطلاق القول فى الاحتجاج بالمرسل .

فالحنابلة : هم أكثر الفقهاء عملا بالحديث ، والشافعية والمالكية أكثر عملا بالحديث من الحنفية .

قال العلامة ابن القيم فى أعلام الموقعين :

وكيف يمكن أحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم زواج المرأة على عمتها أو خالتها . ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم بالنسب فى الزواج أيضا . ولا حديث خيار الشرط والشفعة والرهن فى الحضر مع أن ذلك كله زائد على ما فى القرآن . كما أن الناس جميعا قد أخذوا بهذا الحديث الثابت عنه ﷺ وهو (من قتل قتيلا فله سلبه) وهو زائد على ما فى القرآن من وجوب قسمة الغنائم كلها بما فيه من سلاب القتلى بين المسلمين جميعا . ١ هـ .

(٣) القياس :

القياس معناه فى اللغة: التقدير. فيقال: قست الأرض بالمتراى عرفت مساحتها.

وعند علماء الأصول له تعريفات متعددة أهمها: القياس هو: إلحاق نوع بأصل فى حكمه بمساواته له فى علة هذا الحكم الشرعى كإلحاق النبيذ بالخمر الثابت تحريم تناولها فى الكتاب والسنة فى حرمة الشرف لاتحادهما فى علة الإسكار.

وبالقياس يقول جمهور علماء الأصول والفقهاء لأنهم يرون أن نصوص كتاب الله وسنة بنيه ﷺ لا تنص على أحكام بعض ما يجد من الحوادث وبعض المسائل. والشرعية معقولة المعنى لها أصول عامة فى القرآن والسنة فاستخدموا القياس لقياس المسائل بأشبابها ونظائرها مما أتحدت معه فى علة الحكم. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وأحسن ما وصلنا فى الدفاع عن القياس واعتبارة حجة شرعية هو: ما قرره الإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته المشهورة.

وقد رفض الأخذ بالقياس جماعة منهم الظاهرية وإمامهم داود بن على فإنهم لا يأخذون بالقياس وإنما يأخذون بالكتاب والسنة فإذا لم يجدوا نصا فى المسألة سكتوا عن الإفتاء.

(٤) الإجماع :

وهو اتفاق جملة من المجتهدين من الفقهاء المسلمين فى عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع أو مسألة من المسائل.

وللعلماء كلام حول الإجماع. لقد أنكره الشيعة وقال النظام باستحالته عادة، وقال الخوارج بحجية إجماع الصحابة قبل الفرقة وأما بعدها فلا ولن يتحقق إجماع فى غيرهم من غير طائفتهم.

وقال بجواز الأخذ به الإمام مالك رضى الله عنه، وقال الحنفية بالإجماع السكوتى وهو أن يجيب واحد ويسكت الآخرون.

ويرى الشافعى رضى الله عنه إنكار وجود إجماع على تمام معناه - فإن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين فى عصر واحد واعتراف الكافة لهم بذلك . وأن ينقل عن كل منهم قول المسألة التى فيها الفتوى وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه وإخفاؤه وهذا لم يكن إلا فى ما يسمى بعلم العامة كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وأن الصبح ركعتان وما شاكل ذلك .

أما ما يسميه بعلم الخاصة فقل أن تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين فى عصر واحد اتفقوا فى الجواب عنها . ومع إنكار الإمام الشافعى حقيقة الإجماع يرى من الحججة فى الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه . فكان الخلاف إنما فى العبارة عن الحججة لا فى الحججة نفسها .

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب فزعم بعض الناس أن هذا إنكار منه للإجماع .

ويبعد هذا الزعم ما قاله ابن الحاجب إنما هو - أى ما قاله الإمام أحمد - إنكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولون مع أنهم من أقل الناس معرفة بأحوال الصحابة والتابعين .

وقد بنى هؤلاء الذين ينكرون الإجماع على أنه لا يمكن تحققه فعلا لأنه يتعذر معرفتهم ومعرفة آرائهم جميعا فى المسألة التى يراد معرفة الحكم الشرعى فيها (١) .

هذا ويمكن تحقق الإجماع فى عصرنا هذا لتعدد وسائل الاتصالات وتنوعها وكثرة انتشارها وسهولة الحصول عليها .

فإننا نرى ونسمع ونقرأ عن المؤتمرات الدولية والمحلية فى سهولة ويسر ويمكن تحقق ذلك بواسطة المجمع العلمية الإسلامية والجامعات الإسلامية فى البلاد والأقطار الإسلامية المختلفة .

(٥) الاستحسان :

وهو العدول فى مسألة من المسائل عن حكم نظيرها إلى حكم آخر لوجه

(١) راجع فى هذا الموضوع : تاريخ التشريع للخضرى وأصول الفقه - د . طه العربى .

هو أقوى، قال الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه: الإسلام وحاجة الإنسانية إليه :

الاستحسان ليس قولاً بالرأى المجرد أو الهوى. بل هو قول لدليل رجح لدى القائل به. وليس المراد به ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، ويجئ الاستحسان بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هذا وقد أيد الحنفية الأخذ بالاستحسان. ورده الشافعى رضى الله عنه وقال: (من استحسن فقد شرع).

فهو بهذا يرد الاستحسان المبني على الهوى والتلذذ ولكنه لا يرده كلية فقد أثر عنه أنه يأخذ بالاستحسان المؤيد بالدليل ومنه قوله: (استحسن شيئاً من نجوم الكتابة للمكاتب).

(٦) المصالح المرسله:

وهى كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو إلى اعتبارها. وفى اعتبارها مع هذا جلب نفع ودفع ضرر بشرط أن لا تعارض مقصداً من مقاصد الشريعة ولا دليلاً من أدلتها المعروفة. وأن يكون فيها مصلحة حقيقية ضرورية للمجتمع أو على الأقل يكون فيها تحصيل نفع أو رد ضرر حقيقى^(١).

ويرى المالكية جواز الأخذ بها. هذا ولم يقف العلماء عند هذا الحد بل انتقل خلافهم إلى طريقة استنباط الأحكام من أوامر الشرع ونواهيهِ فتارة يبقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب والكراهة. وتارة إلى مجرد الإرشاد بنوع القرائن أو الاستدلال بالرأى.

(٧) المصطلحات الفقهية:

لقد وضع الفقهاء ما يسمى بالمصطلحات الفقهية وهى:
الواجب - الفرض - السنة - المندوب - المستحب - المباح - الفاسد
الباطل - الحرام، المكروه كراهة تحريم - المكروه كراهة تنزيه.

(١) التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه - د. محمد يوسف موسى ٣٥.

وقد انقسم العلماء فى تعريف هذه المصطلحات إلى قسمين :

القسم الأول : وهم الأحناف وأصحاب الرأي . قالوا :

الفرض : ما ثبت طلبه بدليل قطعى ورودا أو دلالة كآيات القرآنية . وما ثبت من السنة ثبوتا قطعيا بتواتر أو شهرة إذا كانت نصا .

الواجب : ما ثبت طلبه بدليل ظنى الورود أو الدلالة أو هما معا مثال الواجب ، أن يكون المقروء فى الصلاة الفاتحة .

ويترتب على تركه سهوا سجود السهود وعلى تركه عمدا إعادة الصلاة ومثال الفرض قراءة ما تيسر من القرآن فى الصلاة ، ويترتب على تركه بطلان الصلاة .

السنة : ما واظب رسول الله ﷺ عليه مع تركه إياه أحيانا بلا عذر .

المندوب والمستحب : ما لم يواظب عليه وإن لم يفعله بعد أن رغب فيه .

الحرام : ما قابل الفرض .

المكروه كراهة تحريم : ما قابل الواجب .

المكروه كراهة تنزيه : ما قابل السنة .

الباطل : لا يترتب عليه أثر .

الفاسد : يترتب عليه أثر مع خبث .

وأما القسم الثانى : وهم : مالك والشافعى وأحمد وأتباعهم .

قالوا : لا فرق بين الفرض والواجب ومعناه : ما طلب حتما بدليل قطعى أو ظنى ولكنهم يفرقون بينهما فى مناسك الحج فقط فيقولون إن ما طلبه الشارع ولا جبر له . ففرض كالوقوف بعرفة .

والواجب : ما طلبه الشارع وجبر تركه بدم كالإحرام .

وعند هذا الفريق فرض يعرف بفرض الكفاية . وهو ما طلب الشارع فعله من غير قصد إلى فاعله . فإذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقيين كصلاة الجنازة .

والسنة والمندوب والمستحب . معناها، واحد لا فرق بينها . فهى : ما طلب طلبا غير جازم .

غير أنهم يقولون : سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة . وغير مؤكدة لما سموه مندوبا ومستحبا . والحرام : ما قابل الفرض والواجب . والمكروه كراهة تحريم أو كراهة شديدة . ما قابل السنة المؤكدة .

والمكروه كراهة تنزيه . ما قابل السنة غير المؤكدة .

والمباح هو المسكوت عنه أى ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه .

والشرط : ما توقف عليه صحة غيره وليس جزءا منه .

والفاسد والباطل مترادفان وهما : ما لا يجزى عن فاعله ولا يترتب عليه

أثره .

فنحن فى هذه العجالة قد قدمنا مصادر التشريع وأصول الأحكام وخلاصة ما دار حولها من نزاع بين الأئمة وعلماء المذاهب الفقهية المختلفة فى هذا العصر الثرى بعطائه العلمى والفقهى .

● المدارس الفقهية فى هذا العصر :

لقد برز فى هذا العصر أئمة أعلام تناولوا قضايا الفقه والتشريع فى الإسلام بوجهات نظر مختلفة فى بعض الأمور ومتفقه فى أغلب الأمور . وكان لكل اتجاه مميزات وخصائصه التى تميزه عن الاتجاهات الأخرى . فتكونت تلك المدارس الفقهية المتعددة . وهى :

(١) مدرسة أهل الرأى :

وهم العراقيون الذى استكثروا من الأخذ بالقياس وإعمال الرأى لأنهم كانوا يرون أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول عامة نطق بها القرآن والسنة . وما كانوا يستدلون بالسنة إلا قليلا .

وكان يترأس هذه المدرسة أبو حنيفة وأصحابه . فيقول : (علمنا هذا رأى .

فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه) .

(٢) مدرسة أهل الحديث :

وهم أهل الحجاز قبلتهم السنة باعتبارها مكملة للقرآن ومفسرة له
وباعتبارها نصوصا يتعبد بها الشارع .

فمن دان بالإسلام من غير علل رعاها في تشريعه ولا أصول عامة يرجع
إليها المجتهد . ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة .

فهم المتشرعون النصيون . فإذا لم يجدوا في المسألة نصا سكتوا عن
الفتوى .

وإمام هذه المدرسة هو الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ومن بعده الإمام
الشافعى والإمام أحمد رضى الله عنهما .

وإن كان الشافعية بمعنى أدق كانوا وسطا بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة
أهل الرأي وموقفهم للسنة محمود . ولن ينسى العلماء على مر العصور للإمام
الشافعى موقفه العظيم من السنة والاستدلال بحديث الآحاد .

(٣) مدرسة أهل الظاهر :

وإمامهم داود بن على وابنه من بعده .

ومذهبهم يقوم على إنكار القياس وإبطال العمل بكل ما جاء من طريق غير
الكتاب والسنة كالإجماع وغيره . ولا يأخذون إلا بظاهر النص وهذا الاتجاه فيه
جمود بعض الشيء .

(٤) مدرسة الشيعة :

روادها هم الفقهاء المتشيعون لأهل البيت النبوى . ومذهبهم بصفة عامة
قائم على أن الإمامة نص عليها لأهل البيت خاصة كما يقولون بعصمة الإمام .
وهذه المدرسة تنقسم إلى عدة مذاهب شيعية واتجاهات كثيرة .

(٥) مدرسة الخوارج :

ومذهبهم قائم على الأخذ بالنص والقول بتكفير أصحاب الذنوب والكبائر
وجواز الخروج على الإمام إذا حاد عن الكتاب والسنة وفكر الخوارج هو اتجاه
متشدد ومتزمت كثيرا .

وهو منتشر بعمان وريف الجزائر، وقد نشأ في بدايته بين أهل البادية وهم الذين خرجوا على الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقالوا بكفر بعض الصحابة. بمثل ما قال به الشيعة من تكفير بعض الصحابة أيضا وهذه آراء مرفوضة عند أهل السنة والجماعة.

هذا وقد نقل إلينا هذه الثروة الهائلة من الفقه والتشريع للمذاهب التي كان لأئمتها تلاميذ تناقلوها جيلا بعد جيل. وهناك علماء وأئمة في هذا العصر لم ينقل إلينا من مذاهبهم إلا شذرات لعدم نشر تلاميذهم لمذاهبهم ولعدم تدوين الأئمة والعلماء لآرائهم كسفيان بن عيينة والثوري والليث بن سعد وغيرهم.

* * *